A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/675
13 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: CHINESE

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٩ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طي هذا نص ثلاثة مشاريع قرارات معنونة على التوالي "زيادة احترام وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الإنسان للمرأة والطفل بصورة خاصة" و"فرض حظر عالمي على الألغام المضادة للأشخاص وضرورة إزالة الألغام لأغراض إنسانية" و "وضع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى ضمان الحق في الغذاء في عصر عولمة الاقتصاد وتحرير التجارة هذا"، اعتمدها المؤتمر البرلماني الدولي السادس والتسعون المعقود في بيجين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (انظر المرافق الأول والثاني والثالث على التوالي).

وسأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال.

(توقيع) كين هواسون
السفير فوق العادة والمفوض
والممثل الدائم لجمهورية الصين
الشعبية لدى الأمم المتحدة

96-32405 251196 261196

المرفق الأول

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

القرار الذي اعتمده دون تصويت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المؤتمر البرلماني الدولي السادس والتسعون للاتحاد البرلماني الدولي، المعقود في بيجين

تشجيع زيادة احترام وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الإنسان للمرأة والطفل بصورة خاصة

إن المؤتمر البرلماني الدولي السادس والتسعين،

إذ يؤكد مسؤولية جميع الدول، اهتداء بروح مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، عن دعم وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن عرقهم، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو معتقدهم الديني، أو مركزهم الاجتماعي،

وإذ يضع في اعتباره هدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، أي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يكرران التأكيد على أن الحق في التنمية هو حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تكون متسقة مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن النظام الاقتصادي العالمي الحالي لا يزال غير عادل، وبالتالي يعوق إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وله أثر سلبي على المرأة والطفل بوجه خاص؛

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور ظروف المعيشة في البلدان النامية مما يحرم سكانها من التمتع الكامل بحقوق الانسان، ولا سيما إزاء الآثار الضارة للمشاق الاقتصادية وثقل عبء الدين الخارجي على البلدان النامية،

وإذ يُذكّر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكدان على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفل جزء لا غنى عنه وغير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية،

وإذ يشير إلى:

- الإعلان وخطة العمل بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل واللذين يشددان على توفير حماية خاصة للأطفال،

- الالتزامات، ولا سيما فيما يتعلق بالاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز، الواردة في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى العمل الناجح الذي أنجزه مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة والمعقود في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وكذلك إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما ذلك المؤتمر،

واقتناعا منه بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين سيسهمان في القضاء على التمييز ضد المرأة ورفع المركز الاجتماعي للمرأة في العالم، وإذ يرى أنه ينبغي لجميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، وبرلمانات جميع الدول، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية والخاصة أن تنفذهما،

وإذ يسلم بأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل صكان هامان من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل،

وإذ يدرك أنه في حين أن بعض البلدان بذلت جهودا ملموسة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وحققت نتائج ملحوظة، فإن هناك بلدانا أخرى لم تبذل جهودا كافية، مما ترتب عليه أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة لا يزال متفشيا كما أنه لا يزال عمل الكثير في هذا المجال،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء الأشكال العديدة للتمييز والعنف ضد المرأة والطفل الناشئة من تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والنزاع المسلح، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والإرهاب والاتجار بالمخدرات، والأمية، والجوع، والتعصب والعجز في بقاع كثيرة من العالم، مما يستلزم قيام الدول والمجتمع الدولي باتخاذ تدابير علاجية فورية وفعالة تتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يدرك أن عدد الأطفال المستغلين اقتصاديا ازداد كثيرا على مدى السنوات الخمس الأخيرة وأن ظروف عملهم تدهورت تدهورا جديا مما أدى إلى المزيد من المعاناة الجسدية والنفسية والعقلية،

وإذ يدرك أن أسباب تشغيل الأطفال تكمن أساسا في الفقر الناشئ عن عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن عدم كفاية المرافق التعليمية،

وإذ يسلم بأن الأشخاص المعوقين، ولا سيما الأطفال منهم، يواجهون عوائق إضافية تحول دون تمتعهم العادل بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد المبدأ الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا والقائل بأنه ينبغي إعطاء الأولوية في الجهود الرامية إلى حل المشاكل المتعلقة بالأطفال، ولا سيما الإناث منهم، إلى عدم التمييز والمصالح العليا للأطفال، وأخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار،

وإذ يرحب بالإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي يؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل خرقا لحقوق الإنسان للمرأة وحرياتها الأساسية ويعوق تمتعها بهذه الحقوق والحريات الأساسية ويحرمها منها،

وإذ يلاحظ مع القلق أن هناك العديد من السجناء السياسيين والمشردين بسبب الإرهاب والنزاع المسلح في العالم وأن من بينهم نساء وأطفال،

وإذ يشير أيضا إلى القرار المتعلق بالعنف الجنسي ضد المرأة الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ في جنيف،

وإذ يوجه الانتباه بوجه خاص إلى النصوص التالية التي اعتمدتها المؤتمرات البرلمانية الدولية:

- القرار المتعلق بحماية حقوق الطفل (بودابست، آذار/مارس ١٩٨٩)؛

- القرار المتعلق بالسياسات الرامية إلى وضع حد للعنف ضد الطفل والمرأة (بيونغيانغ، أيار/مايو ١٩٩١)؛

- خطة العمل الرامية إلى تصحيح الاختلالات الحالية في مشاركة الرجل والمرأة في الحياة السياسية (باريس، آذار/مارس ١٩٩٤)؛

- القرار المتعلق بالعمل البرلماني من أجل تزويد المرأة بإمكانية الانضمام إلى هياكل صنع القرارات والمشاركة فيها بهدف تحقيق المساواة الحقة للمرأة (مدريد، نيسان/أبريل ١٩٩٥)؛

- القرار المتعلق باستراتيجيات التنفيذ الفعال للالتزامات الوطنية والدولية المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن (بوخارست، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)،

١ - يدعو جميع الحكومات إلى تكثيف جهودها من أجل إزالة العوائق التي تعترض سبيل إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والى تعزيز التعاون الدولي، وتشجيع التفاهم عن طريق الحوار، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس المساواة والاحترام المتبادل؛

٢ - يدعو أيضا جميع الدول إلى أن تنشئ مؤسسات وطنية، أو تعزيزها إن كانت موجودة من قبل، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تضمن استقلال هذه المؤسسات عن الحكومة، وتوفر مصدر تمويل موثوق لها، واتسامها بالتعددية وتمثيل من يعنون بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المجتمع، وتمتعها بالصلاحيات التي تمكنها من التعليق على أداء الحكومة في مجال حقوق الإنسان وعملها بنشاط على التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - يدعو كذلك جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة إلى تعزيز تعاونها، والنظر في أفضل السبل والوسائل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، ورعاية التقدم في سبيل نيل هذا الحق، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة والطفل؛

٤ - يحث حكومات البلدان الصناعية على أن تنهي التخفيضات في حجم المساعدة الإنمائية الرسمية وأن ترمي بدلا من ذلك إلى تحقيق الهدف الذي حددته الأمم المتحدة (من ٠,٧ في المائة إلى ١ في المائة من الناتج القومي الإجمالي)، نظرا إلى أن الفقر كثيرا ما يكون هو السبب في تدهور حالة حقوق الإنسان للمرأة والأطفال؛

٥ - يدعو جميع البلدان، وهيئات الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لإعادة تقييم سياساتها، وتعديل النظام الاقتصادي الدولي الحالي، وإقامة علاقات منصفة وعادلة بين جميع بلدان العالم؛

٦ - يؤكد على ضرورة قيام البلدان الدائنة باتخاذ تدابير فعالة من أجل إلغاء أو تخفيف عبء الدين على البلدان النامية، وحل مشاكلها المتعلقة بالديون في آخر المطاف؛

٧ - يحث جميع الحكومات على تعزيز حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) تنفيذا كاملا، كما يحث جميع البرلمانات على متابعة الالتزام الذي تعهدت به في الإعلان البرلماني لبيجين من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر بيجين؛

٨ - يناشد البلدان التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل أو تصدق عليهما حتى الآن أن

تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ويحث الدول الأطراف في هذين الصكين على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية وسائر التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه على نحو فعال؛

٩ - يحث جميع البلدان على صوغ وتنفيذ خطط عملها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل والإعلان وخطة العمل المتعلقين ببقاء الطفل وحمايته ونمائه بهدف حماية حقوق الطفل وتعزيزها عن طريق تعزيز التعاون الدولي وإعطاء الأولوية، في جملة أمور، إلى خفض وفيات الرضع، وسوء التغذية لدى الأطفال ومعدل الأمية، وتزويد الأطفال بمياه الشرب المأمونة والنظيفة، والرعاية الصحية والمرافق الصحية، والتعليم الأساسي، وحل مشاكل الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع؛

١٠ - يطلب إلى برلمانات وحكومات البلدان المعنية والمجتمع الدولي أن تتخذ تدابير طارئة لحماية حقوق الطفل، وبخاصة حقوق الفتيات والأطفال المسيبين، وأطفال الشوارع، والأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي والجنسي، ويضمنه استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، وبغاء الأطفال أو الاتجار بالأعضاء البشرية، أو الاتجار بالأطفال لأغراض التبني، وحقوق الأطفال الذين يعانون من الأمراض، وبضمنها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وحقوق الأطفال اللاجئين والمشردين، والأطفال المحتجزين، والأطفال الذين يعانون من جراء المنازعات المسلحة أو المجاعة أو الجفاف أو الضرر الناتج عن حالات طوارئ أخرى.

١١ - يدين بقوة سَوق الأطفال وتجنيدهم في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة (ولا سيما عندما يجبرون على ذلك) بوصفهما انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية يستلزم إنزال العقاب بحق المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال الشنيعة؛

١٢ - يوصي البرلمانات والحكومات بأن تعتمد وتنفذ برنامجا يحدد معايير حماية النساء والأطفال الذين يعيشون في مناطق المنازعات الوطنية أو الدولية ويكونون في رأس ضحاياها كما ثبت في مناسبات عديدة؛

١٣ - يناشد جميع الحكومات أن تستخدم تدابير أكثر فعالية من قبيل استخدام برامج تعليمية هادفة وأحكام القانون الجنائي، وكذلك أن تعاون الشرطة وتعاون وسائط الإعلام، وشركات الجولات السياحية والشبكة الدولية (انترنيت) وغيرهما من مشغلي الشبكات من أجل ضمان إدانة بغاء الأطفال واستغلالهم في المطبوعات الخليعة وإزالتهما نهائيا وباستمرار من قبل المجتمع على نطاق عالمي؛

١٤ - يثني على عقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (استكهولم، ٢٧-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦) ويطلب إلى البرلمانات والحكومات اتخاذ اجراءات لدعم الاعلان وبرنامج العمل عن طريق سن تشريعات لتنفيذ توصياتها؛

١٥ - يدعو البرلمانات الوطنية والحكومات والمجتمع الدولي إلى بدء حوار مفتوح متعمق بهدف اعتماد تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لتشغيل الأطفال عن طريق جملة أمور منها وضع استراتيجيات محددة وبرامج طويلة الأجل مصممة بحيث تعالج جميع العوامل المسببة لهذه المسألة المعقدة؛

١٦ - يحث البرلمانات والحكومات الوطنية على ضمان توفير التعليم الابتدائي الالزامي والرعاية الصحية الأولية وإمكانية حصول الجميع عليهما وكفالة صلتهما بالطفل نفسه مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال المنتمين إلى المجموعات المهمشة؛

١٧ - يطلب إلى الدول الاعتراف بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية، ودعم جهودها الرامية إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان؛

١٨ - يطلب أيضا إلى الدول أن توفر، عند الاقتضاء، خدمات استشارية وتقنية وأن توفد بعثات ميدانية من الخبراء إلى الدول التي تطلبها وأن تساعد الدول كذلك في إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بتنفيذ الحقوق المبينة في الصكوك القانونية الدولية؛

١٩ - يطلب إلى الأمم المتحدة أن تنظر في الآثار المترتبة على الجزاءات المتصلة بالتجارة من زاوية معالجة أثرها السلبي على النساء والأطفال؛

٢٠ - يرفض أي تدابير قسرية أو أحادية الجانب، سواء كانت سياسية أو قانونية، تطبقها دولة ضد أخرى بالنظر إلى أن تلك التدابير تعاقب في نهاية المطاف الرجال والنساء والأطفال البعيدين كل البعد عن الخلافات والمصالح السياسية، وينبغي اعتبارها بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان؛

٢١ - يطلب إلى البرلمانات والحكومات في جميع أنحاء العالم أن تدين وتناهض بشدة انتاج المخدرات والاتجار بها والإرهاب بالنظر إلى أن أثرها المدمر يبدأ مع الأطفال ويمس من خلالهم المجتمع بأسره؛

٢٢ - يدعو أيضا البرلمانات والحكومات إلى تقديم برامج تنطوي على عمل وتعليم إيجابيين لكفالة عدم التمييز والمساواة في التمتع بحقوق الإنسان وفقا للقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين، وبخاصة النساء والأطفال؛

٢٣ - يناشد جميع البلدان أن تسوي منازعاتها وخلافاتها بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات وأن تبذل جهودا متضافرة لتعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة بيئة مواتية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة تمتع النساء والأطفال بها؛

٢٤ - يدين بقوة العنف الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي في إطار المنازعات المسلحة، وبخاصة استخدام الاغتصاب كوسيلة للإرهاب، والبغاء القسري والعدوان الجنسي بجميع صوره وأشكاله، ويوصي جميع البرلمانات والحكومات بأن تتخذ اجراءات طوارئ للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليها؛ ويوصي الأمم المتحدة بأن تزيد من توسيع نطاق صلاحيات المحاكم الدولية بما يكفل محاسبة الدول أو الأفراد المسؤولين عن تلك الجرائم؛

٢٥ - يطلب إلى الدول أن تحرص على كفالة عدم حدوث عنف في المنازل أو في المدارس وأن تمتنع عن التذرع بالأعراف أو التقاليد أو الدين للتهرب من التزامها بالقضاء على العنف ضد النساء والأطفال؛

٢٦ - يوصي جميع البرلمانات والحكومات بأن توفر ضمانات دستورية، وتسن وتنفذ قوانين مناسبة لحظر التمييز الجنسي ضد جميع النساء والفتيات من جميع الأعمار، تشمل مكان العمل والبرامج والكتب المدرسية، وكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل وممارستها لتلك الحقوق على الوجه الأكمل؛

٢٧ - يحث الحكومات على وقف التعقيم الإجباري للنساء والإجهاض القسري اللذين يشكلان في جميع الحالات انتهاكا جسيما للكرامة الشخصية للمرأة ويستخدمان في بعض الحالات كوسيلة لقمع الجماعات السكانية والأقليات؛

٢٨ - يطلب إلى جميع البلدان أن تجسد في تشريعاتها مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ هذا المبدأ؛

٢٩ - يطلب أيضا إلى برلمانات جميع البلدان:

- أن تفحص تشريعاتها الوطنية، وبضمنها القانون العرفي والممارسة القانونية بصدد جملة أمور منها الأسرة، والمسائل المدنية، والجريمة، والعمالة، والأنشطة التجارية من أجل كفالة تنفيذ المبادئ الناظمة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان عن طريق التشريعات الوطنية، وإلغاء أية قوانين سارية قائمة على التمييز الجنسي والقضاء على التمييز الجنسي في جميع مجالات المجتمع؛

- أن تواصل بذل الجهود لإقامة مجتمعات موالية للأسرة من أجل تعزيز حقوق أفراد الأسرة، وبخاصة حقوق النساء والفتيات وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٠: متابعة السنة الدولية للأسرة؛

٣٠ - يحث البرلمانات والحكومات على وضع برامج شاملة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تضم الحصول على مساعدة الدوائر السياسية (الحكومات، والسياسيون العاملون على الصعد الوطنية والمحلية، والادارات) فضلا عن جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (الأسر، والمعلمون، والطلاب، ووسائط الإعلام، والجمعيات)، وأن تكفل تنفيذ هذه البرامج في إطار النظام التعليمي، ونشرها في جميع مجالات الحياة الاجتماعية؛

٣١ - يطلب إلى جميع البلدان بتطبيق مناهج تعليمية تشمل برامج للقضاء على الجهل بالقانون والانتفاع من وسائط الإعلام من أجل مساعدة المرأة على فهم حقوقها وممارستها لتلك الحقوق عن طريق النظام القانوني؛

٣٢ - يناشد البرلمانات والحكومات أن تدين البغاء والمطبوعات الخليعة وأن تتخذ جميع الاجراءات الممكنة لحظرهما وأن تسن تشريعات لحظر نشرها عن طريق وسائط الإعلام؛

٣٣ - يدعو البرلمانات والحكومات إلى تطوير التعاون وتبادل الخبرات بين ممثلات المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملات في مختلف الميادين من أجل تعزيز حقوق المرأة في الأسرة والمجتمع؛

٣٤ - يطلب إلى جميع البرلمانات والحكومات أن تعمل على ترجمة التشريعات الدولية وغيرها من المواد المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما المساواة في الوضع القانوني وحقوق الإنسان للمرأة، إلى لغاتها الوطنية، وأن تكفل نشر هذه المواد على أوسع نطاق ممكن من أجل إرهاف وعي المرأة بحقوقها.

المرفق الثاني

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

القرار الذي اعتمده دون تصويت[أ]، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المؤتمر البرلماني الدولي السادس والتسعون للاتحاد البرلماني الدولي، المعقود في بيجين

فرض حظر عالمي على الألغام الأرضية المضادة للأشخاص وضرورة إزالة الألغام لأغراض إنسانية

إن مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي السادس والتسعين،

إذ يساوره القلق إزاء انتشار استخدام الألغام الأرضية على نطاق واسع لكونه يشكل عقبة كأداء أمام تهيئة ظروف مواتية لإحلال السلام فيما بين الدول التي كانت في حالة نزاع وكذلك الدول التي كانت أراضيها مسرحا لنزاع دولي،

وإذ يعترف بأن الألغام الأرضية تظل تعيق توطين اللاجئين، والتنمية الزراعية وإعادة تعمير الهياكل الأساسية للاتصالات والنقل، لفترة طويلة بعد انتهاء النزاع المسلح،

وإذ يدرك أن إزهاق الأرواح والإصابات الحاصلين على نطاق واسع نتيجة للألغام الأرضية يؤديان إلى إدامة التوترات بين المجتمعات المحلية وفيما بين الدول،

وإذ يدرك أيضا ما تلحقه الخسارة الفادحة في الأرواح والتدمير من أضرار باقتصادات البلدان، ولا سيما البلدان الناشئة التي تحتاج إلى كل ما لديها من موارد بشرية للفوز بمعركة التنمية،

وإذ يقلقه أن ما يزيد على ١١٠ ملايين من الألغام المضادة للأشخاص مزروعة فيما يزيد على ٦٠ بلدا - معظمها من البلدان النامية - وأن ١٠٠ مليون أخرى من الألغام لا تزال في المستودعات الوطنية،

وإذ يسوؤه إنتاج زهاء ١٠ ملايين لغم مضاد للأشخاص كل عام، **وإذ يدين** زرع مليوني لغم جديد كل عام في حين لا تتمكن عمليات إزالة الألغام من إزالة أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ لغم تقريبا كل عام،

(أ) أبدى الوفد الصيني تحفظا على الفقرة ١ من المنطوق، بينما أبدت وفود فييت نام وكوبا وليبيا تحفظات على النص ككل.

وإذ يروعه أن الألغـــام الأرضية أدت إلى تشويه ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢٥٠ شخص في العالم وقتل ما يزيد على ٠٠٠ ١٠ شخص كل عام، ٩٠ في المائة منهم أو أكثر من المدنيين، ومعظمهم من النساء والأطفال،

وإذ يدرك ما تمثله الألغام الأرضية من خطر على عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية، وإذ يثير استياءه قتل ٤٢ شخصا وإصابة ٣١٥ شخصا من العاملين بتلك الأنشطة،

وإذ يلاحظ أن انخفاض كلفة تصنيع الألغام المضادة للأشخاص (٣ - ٥ دولارات للغم الواحد) يمثل خطرا إضافيا ويجعلها في متناول حتى أفقر البلدان، وإذ يشير، على النقيض من ذلك، إلى أن الكلفة البشرية والمالية لإزالة الألغام باهظة بصورة خاصة (٩٠٠ - ٠٠٠ ١ دولار للغم الواحد)،

واقتناعا منه بأن إزالة الألغام وتدابير الدعم، وبالتحديد إقامة السلم وتسهيل تدابير الإعمار في المناطق المنكوبة، يستلزمان وجود تضامن دولي وزيادة اشتراك الدول المنكوبة بمشكلة الألغام الأرضية فضلا عن تفهُّم وتعاون الدول المسؤولة عن زرعها،

وإذ يرحب بالمساهمات التي قدمتها الدول بالفعل لإزالة الألغام والإنجازات الملحوظة التي حققتها منظمات دولية وغير حكومية كثيرة في معالجة مشكلة الألغام على الصعيد العالمي، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية،

وإذ يعترف بالجهود التي بذلها المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فضلا عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٧٠ (سين) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يشير إلى مساهمة الاتحاد البرلماني الدولي في الترويج للقانون الدولي الإنساني وفرض حظر شامل على الألغام المضادة للأشخاص، ولا سيما القرارات التي اعتمدها في مؤتمراته التسعين والثالث والتسعين والرابع والتسعين بشأن هذا الموضوع،

وإذ يرحب بالخطوات الأحادية الجانب التي اتخذها عدد من الدول لحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأشخاص،

وإذ يقلقه أن تَقلقَل البقاع التي زرعت فيها الألغام الأرضية في كثير من الحالات يجعل الاهتداء إليها أو إبطال مفعولها أمرا مستحيلا،

١ - يدعو البرلمانات إلى حث حكوماتها على حظر الألغام المضادة للأشخاص، ووضع برامج شاملة لتدمير المخزونات الموجودة ودعم الجهود الدولية للوصول إلى اتفاق دولي ملزم بشأن حظر عالمي؛

٢ - يطلب أيضا إلى الدول أن تنضم على أقل تقدير إلى البروتوكول الثاني المنقح (الألغام الأرضية) لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة المعتمد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ في المؤتمر الاستعراضي المعقود في جنيف؛

٣ - يطلب كذلك إلى الدول أن تنضم إلى البروتوكول الرابع (الأسلحة الليزرية المسببة للعمى) لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة؛

٤ - يحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إليها، وتطلب إلى جميع الدول أن تعزز الانضمام الشامل لذلك الصك؛ وأن تروج له؛

٥ - يطلب إلى الأمم المتحدة أن تكثف جهودها لضمان القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأشخاص؛

٦ - يدعو المجتمع الدولي إلى القيام في الوقت نفسه عن طريق الأمم المتحدة بإنشاء سجل دولي لعمليات نقل الألغام المضادة للأشخاص والاتجار بها؛

٧ - يرحب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعم مالي مستمر نظرا لعدم كفاية التمويل الحالي، إذ لم يتوفر لغاية الآن سوى ٢٠ مليون دولار من أصل المبلغ المتوخى الحصول عليه البالغ ٧٥ مليون دولار؛

٨ - يطلب إلى الدول تقديم مساعدة مالية لإزالة الألغام على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، وإلى اتخاذ تدابير لإرهاف الوعي بأخطار الألغام الأرضية وتدريب الأفراد على إزالة الألغام؛

٩ - يحث الدول التي لديها الخبرة التقنية في مجال إزالة الألغام أن تقدم المساعدة والمشورة التقنية إلى البلدان التي هي بحاجة إليها وأن تطور القدرات المحلية لتلك البلدان على إزالة الألغام، وتحقيقا لتلك الغاية يوصي بتدابير الدعم التالية:

(أ) وضع برامج تدريبية في مجالات تحري الألغام، وإزالة الألغام وتدمير الذخائر لتدريب الجنود السابقين وغيرهم من الأفراد المناسبين في المناطق المنكوبة بها، الأمر الذي يسهل إعادة إدماجهم بعد تسريحهم؛

(ب) الاشتراك في برامج لوضع قائمة شاملة بحقول الألغام ورسم خرائط لها ووضع علامات على أماكن وجودها؛

(ج) تبادل البيانات مع مراكز توثيق الألغام الأرضية وتبادل المعلومات بشأن الألغام والفخاخ المتفجرة التي زرعت خلال المنازعات، وذلك بعد توقف الأعمال القتالية؛

(د) الشروع ببرامج لإرهاف وعي السكان وتثقيفهم وتقديم الدعم لتلك البرامج؛

(هـ) الترويج لإقامة برامج متكاملة لتقديم مساعدة لضحايا الألغام الأرضية (إقامة وتمويل ورشات ومراكز جراحية لتقويم الأعضاء المشوهة وإعادة تأهيل ضحايا الألغام الأرضية)؛

(و) دعم المنظمات غير الحكومية في أنشطة من هذا القبيل وتحسين الظروف التي تعمل في ظلها في البلدان المعنية؛

(ز) التشجيع على إدخال تحسينات تقنية لرفع فعالية عمليات تحري الألغام وإزالتها للأغراض الإنسانية إلى الحد الأقصى وكفالة تبادل المعدات لهذا الغرض إلى أقصى حد ممكن؛

١٠ - يطلب إلى الدول مساعدة المنظمات الإنسانية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية في القيام بأنشطتها، وبخاصة برامجها الحالية الرامية إلى توعية السكان المدنيين بأخطار الألغام، وفي توفير المعونة لضحايا الألغام المضادة للأشخاص؛

١١ - يلاحظ العمل الهام الذي قامت به اللجنة المخصصة للتشجيع على احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما الاستقصاء الذي تجريه بشأن العمل البرلماني الرامي إلى ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوصيات الاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة بالألغام المضادة للأشخاص على الصعيد الوطني، ويشكر البرلمانات التي أجابت بالفعل على الاستقصاء، ويحث جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الذين لم يقدموا المعلومات المطلوبة حتى الآن على القيام بذلك فورا؛

١٢ - يدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى العمل، بالاقتران مع سائر المنظمات الدولية، من أجل فرض حظر شامل على الألغام المضادة للأشخاص.

المرفق الثالث

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

القرار الذي اعتمده بتوافق الآراء في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المؤتمر البرلماني الدولي السادس والتسعون للاتحاد البرلماني
الدولي، المعقود في بيجين

السياسات والاستراتيجيات لكفالة الحق في الغذاء
في زمن عولمة الاقتصاد وتحرير التجارة هذا

إن المؤتمر البرلماني الدولي السادس والتسعين،

إذ يشير إلى المادة ٢٥ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك التغذية..."،

وإذ يلاحظ مع القلق أن قرابة ٨٠٠ مليون إنسان في البلدان النامية يعانون نقصا مزمنا في التغذية، وأن نحو ٢٠٠ مليون طفل دون الخمس سنوات من أعمارهم يعانون نقص البروتين والطاقة، وأن عددا من البلدان يصل إلى ٨٨ تدخل في فئة البلدان ذات الدخل المنخفض والعجز الغذائي، وإذ يلاحظ أيضا مع القلق أن مشكلة نقص الغذاء قد ازدادت سوءً في الفترة التي انقضت منذ انعقاد مؤتمر الأغذية العالمي لعام ١٩٧٤، وبخاصة في السنوات الأخيرة، وأنه لم يحرز تقدم ملموس في تحقيق الهدف الرئيسي لذلك المؤتمر،

وإذ يحيط علما بالتوصيات والقرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية والأمن الغذائي، ولا سيما برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي (١٩٩٢)، وبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) والمبادئ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥)،

وإذ يعرب عن الأمل في أن يعمد زعماء العالم، في مؤتمر القمة العالمي للأغذية المزمع عقده في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إلى وضع سياسات واستراتيجيات فعالة لمعالجة مشكلة الأمن الغذائي على أعلى مستوى،

وإذ يؤكد أن الحالة الخطيرة التي نشأت عن هبوط انتاج الأغذية في العالم، ونفاذ الكثير من المخزونات، وانخفاض الكميات المتوافرة من الأغذية إلى مستوى يقرب من المستوى الحرج بالنسبة للأمن الغذائي، تشكل تهديدا لجميع البلدان، ولا سيما منها البلدان النامية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى إجراء تقييم عالمي لمشاكل الأغذية والزراعة، ولا سيما في البلدان النامية، يأخذ في الاعتبار مخاطر النزاع القصيرة الأجل والطويلة الأجل،

وإذ يدرك أن انعدام الأمن الغذائي والفقر مترابطان أساسا ويجب معالجتهما ضمن إطار واسع يحيط بالشواغل الاجتماعية والنمو الاقتصادي،

وإذ يدرك أيضا الآثار السلبية الناجمة عن السياسات الزراعية التشويهية على الإنتاج الزراعي، والاستثمار والتجارة، والأمن الغذائي،

واقتناعا منه بأن المرأة تلعب دورا رئيسيا، وخصوصا في القطاع الزراعي للبلدان النامية، ولهذا فإن تمكينها من شأنه أن يسهم إسهاما بالغا في تحسين الأمن الغذائي،

وإذ يعترف بدور التجارة في تعزيز النمو الاقتصادي وتوفير الإمكانيات لتخفيف حدة الفقر وإتاحة القدرة على تأمين توفر الأغذية،

وإذ يرى أن استمرار الحالة الاقتصادية الصعبة في بلدان كثيرة، وخصوصا الاتجاهات غير المؤاتية في قطاعي الأغذية والزراعة، يستدعي اتخاذ تدابير قوية على الصعيدين الوطني والدولي بهدف تعزيز وكفالة الانتعاش والتنمية الاقتصاديين،

وإذ يدرك أن الإسراع بوتيرة الإنتاج الغذائي، ولا سيما في البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، من شأنه تحسين الاكتفاء الذاتي بالأغذية وهو بالتالي مهم للغاية لتحقيق الأمن الغذائي،

وإذ يساوره القلق من استمرار الصعوبات التي تشهدها أغلبية البلدان النامية بسبب عدد من المشاكل المستعصية كمشكلة الاتجاهات غير المؤاتية الطويلة الأجل في الأسعار الدولية للسلع الأساسية، ونظم الحماية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وازدياد عبء خدمة الديون، واختلال التوازن القائم ما بين صافي تحويلات الموارد إلى البلدان النامية ومنها، وكلها اتجاهات كان لها أثر ضار على التجارة الدولية والزراعة،

وإذ يلاحظ أن نتائج جولة أوروغواي، ولا سيما في قرار مراكش الوزاري بشأن أقل البلدان نموا والبلدان المستوردة الصافية للأغذية، تعترف بأنه رغم الأثر الإيجابي للنمو الاقتصادي وتحرير التجارة على الأمن الغذائي عموما، فإن عملية الإصلاح قد تؤثر تأثيرا سلبيا في الأجل القصير على بعض البلدان المستوردة الصافية للأغذية من بين أقل البلدان نموا، وإذ يؤكد أن إلغاء المعونات التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو إلى المنتجات الزراعية يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الانخفاض الحالي في الهبات وفي المساعدة الإنمائية الرسمية والمعونات الخارجية، ولا سيما إلى القطاعات الزراعية للبلدان النامية،

وإذ يشدد على أن المشاكل الغذائية والزراعية الرئيسية في العالم اليوم لها عدد من الأسباب الجذرية، من بينها ضعف التنمية العامة، ولا سيما في القطاعين الزراعي والريفي، والنمو السكاني، وعدم كفاية القوة الشرائية، والفقر وضعف نُظُم التوزيع، والتحديات التي تفرضها الحروب الأهلية على توفير الأغذية، وفشل مواسم الحصاد وغيرها من الأحداث غير المتوقعة، فضلا عن غياب المناخ الاقتصادي المؤاتي، وأن جميع هذه الأسباب تتجسد في الافتقار إلى الأمن الغذائي،

١ - يشدد على مطلق الحاجة إلى تشجيع وزيادة إنتاج الأغذية في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا، من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتقدمها الاجتماعي والمساهمة على نحو فعال في حل مشاكل الجوع وسوء التغذية؛

٢ - يوصي بأن تولي البلدان النامية، فيما تبذله من جهود وطنية، أولوية أعلى إلى دعم انتاج الأغذية وبناء الهياكل اللازمة للتسويق والتوزيع الكفؤين، مما سيؤدي بدوره إلى خلق فرص للعمل، وذلك بغية كفالة توفر إمدادات وافية من الغذاء والتوزيع العادل للمواد الغذائية؛

٣ - يطلب إلى البلدان النامية أن تحاول الإسراع بخطى التصنيع وأن تنوع هياكلها الاقتصادية بهدف زيادة الإنتاج الزراعي والغذائي، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تمويل الاستثمار في القطاع الزراعي، وهو هدف يجب إدراجه في سياسات وبرامج التعاون الدولي على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، ويحث الحكومات على المشاركة في مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة الذي سيعقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧، ويجري النظر فيه في خطط تمويل التنمية الزراعية وغيرها؛

٤ - يحث المجتمع الدولي على دعم التدريب في مجال البحوث العلمية والتقنية في البلدان النامية بهدف تعزيز التنمية الزراعية المستدامة في تلك البلدان، ويشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل نقل التقنيات الزراعية السليمة بيئيا وتيسير التبادل المفتوح للمعلومات بشأن التجارب والتقنيات المتصلة بإنتاج وتصنيع وتخزين المواد الغذائية؛

٥ - يطلب إلى أعضاء المجتمع الدولي إعادة تشكيل المعونات والمساعدات الأجنبية المخصصة للبلدان النامية فضلا عن الاستثمار في تنمية انتاجها الغذائي بما يجعلها تستعمل لكفالة توفر الإمدادات الغذائية في البلدان المتلقية، وذلك من خلال إدراج المعونة الغذائية في برامج الحماية الاجتماعية، بغية ضمان معالجة مشكلة الجوع التي تعد عقبة في طريق التنمية العامة؛

٦ - يشدد على ضرورة استكمال المعونات الغذائية في حالات الطوارئ بمعونات إضافية من أجل الانتعاش والتنمية بهدف مساعدة البلدان المتضررة على إعادة بناء قدرتها على إنتاج الأغذية؛

٧ - يطلب إلى الدول كفالة توزيع الأغذية على المحتاجين دون تدخل سياسي؛

٨ - يطلب أيضا إلى الدول أن تأذن بقيام الوكالات أو الجماعات المانحة المسؤولة عن توزيع الأغذية بعمليات تفتيش؛

٩ - يطلب تطبيق سياسات وبرامج وطنية تمهد السبيل لتنمية زراعية سليمة بيئيا، وتنمية اقتصادية ريفية، وإدارة مستدامة للموارد الطبيعية بهدف الإسراع في تخفيف حدة الفقر في المناطق الريفية وتخفيف الافتقار للأمن الغذائي، ويطلب أيضا إجراء زيادة كبيرة في مستوى الاستثمار العام والخاص في الزراعة ولا سيما في إنتاج الأغذية؛

١٠ - يطلب إلى الدول اقتراح حلول لانعدام الأمن الغذائي العالمي مبنية على مبادئ الديمقراطية وأساليب الحكم الشفافة والخاضعة للمساءلة، والسلام، والتنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الغذاء، وكذلك على تقليص النفقات العسكرية المفرطة والإنفاق غير الاجتماعي بغية الإفراج عن موارد يمكن إعادة تخصيصها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

١١ - يطلب أيضا إلى جميع البلدان، وخصوصا البلدان النامية، أن تعزز دور المرأة وقدرتها على المساهمة في السياسات المتعلقة بها والانتفاع منها، ولا سيما في ميدان التمويل والتدريب والملكية؛

١٢ - يحث البلدان النامية على اعتماد سياسات فعالة للحد من الآثار السلبية لتقلبات أسعار المواد الغذائية في السوق الدولية وما ينجم عنها من نقص في المواد الغذائية المستوردة، وذلك من خلال الاحتفاظ باحتياطي معقول من العملات الأجنبية والاحتفاظ بمستوى معين من الاحتياطيات الغذائية المخصصة لحالات الطوارئ؛

١٣ - يطلب إلى البلدان المتقدمة النمو اتخاذ تدابير ملموسة وفقا لتعهد الوزراء في مراكش باعتماد مبادئ توجيهية لكفالة توريد نسبة متزايدة من المواد الغذائية الأساسية إلى البلدان المستوردة الصافية للأغذية من بين أقل البلدان نموا إما على سبيل المنحة أو بشروط تساهلية ملائمة وذلك وفقا لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٦؛

١٤ - يشدد على ضرورة تحسين الحالة الاقتصادية في العالم، ولا سيما من خلال تخفيف الديون وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، بغية تحقيق الأمن الغذائي في البلدان النامية، وبخاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع مراعاة انتاج الأغذية وتوزيعها على السواء؛

١٥ - يوجه الاهتمام إلى ضرورة اعتماد تدابير دولية وتنسيقها للتصدي للمشاكل الطويلة الأجل الناجمة عن تدفقات المهاجرين والأمراض المرتبطة بنقص التغذية في البلدان النامية؛

١٦ - يشدد على ضرورة الإسراع بخطى الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الأربعة لتخفيف حدة الجوع المنصوص عليها في إعلان القاهرة الذي اعتمده مجلس الأغذية العالمي في دورته الخامسة عشرة، وهي:

(أ) درء خطر الموت بسبب المجاعات؛

(ب) الحد بشكل كبير من حالات سوء التغذية والوفيات بين صغار الأطفال؛

(ج) إحداث خفض ملموس في حالات الجوع المزمن؛

(د) القضاء على الأمراض المرتبطة بسوء التغذية؛

١٧ - يطلب إلى البلدان النامية تعزيز تعاونها التقني في ميداني الأغذية والزراعة من أجل حل مشاكلها الغذائية، ويحث الأمم المتحدة على الاضطلاع بدور رئيسي في هذا المضمار باعتبارها الهيئة المسؤولة عن تعزيز التعاون الدولي بصورة عامة والتعاون التقني بصورة خاصة بين البلدان النامية في مجالي الأغذية والزراعة؛

١٨ - يؤيد حملة "توفير الغذاء للجميع" التي بدأتها منظمة الأغذية والزراعة كوسيلة لتعبئة المجتمع المدني بكامله للعمل من أجل القضاء على الجوع، وزيادة الوعي العام بما للجوع من آثار على التنمية، وتيسير الحوار، وتعزيز أنشطة جمع التبرعات؛

١٩ - يطلب إلى جميع البلدان أن تكون وفية لروح منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالالتزام بتحرير الأسواق، ولا سيما بتيسير التجارة في السلع الزراعية مع الدول الأكثر فقرا، ومنح إعفاءات محددة للبلدان النامية التي يلعب القطاع الزراعي فيها دورا رئيسيا في الاقتصاد القومي من حيث توليد العمالة ودرّ الإيرادات من الصادرات أو التي قد تتعرض للخطر فرصها في الإنتاج الزراعي القابل للبقاء؛

٢٠ - يدعو أيضا الدول للعمل من أجل إبرام اتفاقات دولية تحدد معايير لقطاع التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية، ويشجع على إنشاء هيئة تمثل مصالح البلدان التي لديها موارد وراثية وتوزيع الإيرادات الناجمة عن ذلك؛

٢١ - ويطلب كذلك إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي القيام - كل في مجال اختصاصه - بتشجيع اتخاذ تدابير وطنية ودولية تستهدف الإسراع بخطى الجهود الرامية إلى محاربة الجوع والتصدي للتحديات التي تواجه البلدان النامية في مجال انتاج الأغذية؛

٢٢ - يؤيد برنامج منظمة الأغذية والزراعة الخاص لانتاج الأغذية دعما للأمن الغذائي في البلدان ذات الدخل المنخفض والعجز الغذائي، ذلك البرنامج الذي يستند إلى فلسفة المسؤولية الوطنية وصون العدالة الاجتماعية ومشاركة الناس، والذي يركز بصورة رئيسية على التطبيق العملي التشاركي لتقنيات تعزيز إنتاج الأغذية، وتحليل العوامل المقيدة للإنتاج، وتطوير إدارة المياه وإمكانيات الري على نطاق صغير؛

٢٣ - يهيب بجميع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المؤسسات المالية الإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تعاونها في ميادين التنمية الغذائية والزراعية؛

٢٤ - يحث رؤساء الدول والحكومات الذين يحضرون مؤتمر القمة العالمي للأغذية على اتخاذ قرارات عملية تضمن انتفاع جميع الأشخاص وجميع البلدان من تعزيز وحماية وممارسة الحق في الغذاء كواحد من حقوق الإنسان الأساسية، وإعطاء منظمة الأغذية والزراعة ولاية القيام - على إثر مشاورات واسعة مع الدول، والمنظمات غير الحكومية، واتحادات أرباب العمل ونقابات العاملين، والجامعات ومراكز البحوث - بصوغ مدونة سلوك دولية تكفل تطبيق السياسات وخطط العمل التي تعتمد في مؤتمر القمة هذا؛

٢٥ - يؤيد قرار تنظيم يوم للبرلمانيين بمناسبة مؤتمر القمة العالمي للأغذية (روما، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، ويحث البرلمانيين على الاستجابة لدعوة البرلمان الإيطالي للمشاركة في هذه المناسبة؛

٢٦ - يطلب إلى المجتمع الدولي صياغة سياسة واستراتيجيات للتنمية، تكون متماشية مع توصيات جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو، حزيران/يونيه ١٩٩٢)، والخطوط العامة العريضة لخطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)، ويراعى فيها نمو السكان واحتياجاتهم الأساسية؛

٢٧ - يشدد على أن الحق في الغذاء هو واحد من حقوق الإنسان الأساسية ويرفض أي استخدام لمسألة الغذاء من قبل واحد أو أكثر من البلدان أو واحدة أو أكثر من الهيئات الدولية من أجل فرض ضغط سياسي واقتصادي على البلدان الأخرى.

- - - - -